جمهورية مصر العربية
المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم السبت التاسع من مايو سنة ٢٠١٥م، الموافق العشرين من رجب سنة ١٤٣٦ هـ .
برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : عبدالوهاب عبدالرازق ومحمد عبدالعزيز الشناوى وسعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر والدكتور حمدان حسن فهمى نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار / محمود محمد غنيم رئيس هيئة المفوضين
وحضورالسيد / محمد ناجى عبدالسميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣ لسنة ٣٧ قضائية " دستورية "

المقامة من

السيد/ نورعلاء الدين على حسن

ضد

١- السيد رئيس الجمهورية
٢- السيد رئيس مجلس الوزراء
٣- السيد وزير العدل
٤- السيد النائب العام

أقيمت هذه القضية بطلب الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر مستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من استثناء تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات بالنسبة للجريمتين المنصوص عليهما فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ذاتها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .
وحيث إن المتهم أحيل للمحاكمة الجنائية فى قضية النيابة العامة رقم ١٧٥١٧ لسنة ٢٠١٢ جنايات الرمل أول استنادًا إلى أنه حاز – وآخران– سلاحين ناريين غير

مششخنين فى غير الأحوال المصرح بها قانونًا، وهى الجريمة المعاقب عليها بموجب نص الفقرة الأولى من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه، ومن ثم فإن نطاق هذه الدعوى يتحدد فى نص الفقرة الأخيرة من هذه المادة فى مجال انطباقها على الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ذاتها .

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت أمر دستورية النص المطعون فيه – فى النطاق المحدد سلفًا – وذلك بحكمها الصادر فى القضية الدستورية رقم ٨٨ لسنة ٣٦ قضائية بجلسة ٢٠١٥/٢/١٤ والذى نشر بالجريدة الرسمية بعددها رقم ٨ مكررًا (و) فى ٢٠١٥/٢/٢٥، والذى انتهى إلى الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (٢٦)من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، ومن ثم تضحى الخصومة فى هذه الدعوى منتهية ، وفقًا لحكمى المادتين (٤٨، ٤٩)من قانون المحكمة الدستورية العليا .

لذلك

قررت المحكمة – فى غرفة مشورة – اعتبار الخصومة منتهية .

أمين السر رئيس المحكمة